

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزاري رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين
ب الهيئة المختصة لتوليد الكهرباء

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وتعديلاته :
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة نظام العاملين بهيئة
المحطات النووية لتوليد الكهرباء ، المعدل بالقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢ :
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ والمعتمد محضرها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ :
وأصل العمل :

قرار :

مادة ١ - يُضاف المسمى الوظيفي "أمين عام الهيئة" إلى الدرجة المتازة بجدول
الدرجات الوظيفية للوظائف القيادية الملحق بلائحة نظام العاملين بهيئة المحطات النووية
لتوليد الكهرباء ، وتعديل المسمى الوظيفي مستشار (أ) الوارد بجدول الدرجات الوظيفية
للوظائف النظيرة للوظائف القيادية الملحق بلائحة المشار إليها ليكون (مستشار (أ) / مساعد
رئيس مجلس الإدارة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور / محمد شاكر المرقبي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/١٣ - ٢٠٢٢/٢٥٤١١